القاهرة في: ٢ مايو ٢٠٢٤

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى القواعد المنظمة للتملك في رءوس أموال البنوك وكذا التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن شروط وإجراءات اندماج البنوك، وفي ضوء إصدار التعليمات الرقابية وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وعملاً على إصدار إطار محدث يشمل قواعد وإجراءات التملك في رءوس أموال البنوك والاندماج والانقسام والاستحواذ، وكذا آلية تحديد وتسجيل هوية المستفيدين النهائيين لأسهم البنوك، **فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣٠ إبريل ٢٠٢٤ على إصدار التعليمات المرفقة بشأن "قواعد التملك في رءوس أموال البنوك والاندماج والانقسام والاستحواذ".**

هذا وقد تم نشر التعليمات المشار إليها على الموقع الالكتروني للبنك المركزي ويمكنكم الاطلاع عليها من خلال رابط الكتب الدورية الآتي:

https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/circulars

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله

قواعد التملك في رءوس أموال البنوك
والاندماج والانقسام والاستحواذ

المحتويات

١- التعريفات:..... ٢

٢- قواعد طلبات التملك:..... ٣

٣- دراسة طلبات الاستحواذ/ الاندماج/ الانقسام: ٦

٤- الفحص النافي للجهالة:..... ٧

٥- قواعد طلبات الاستحواذ:..... ٨

٦- قواعد طلبات الاندماج/ الانقسام:..... ٨

٧- قواعد أخرى خاصة بالاستحواذ/ الاندماج:..... ١١

١- التعريفات:

يقصد في تطبيق أحكام هذه التعليمات بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١-١ **الاستحواذ:** أي معاملة يستحوذ بموجبها شخص طبيعي أو اعتباري (بشكل مباشر أو غير مباشر) على نسبة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت في أحد البنوك تؤدي إلى السيطرة الفعلية على البنك.

١-٢ **الانقسام:** عملية انقسام البنك الواحد إلى كيانين قانونيين أو أكثر.

١-٣ **الاندماج**: عملية دمج بنكين أو أكثر في كيان قانوني واحد.

١-٤ **السيطرة الفعلية**: قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك، أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

١-٥ **الأطراف المرتبطة**: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على أحد البنوك، والأشخاص الطبيعيون وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذا الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموع الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

١-٦ **المساهم الرئيسي:** المساهم المالك لنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو يكون له سيطرة فعلية على البنك، سواء بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة.

١-٧ **المستفيد النهائي**: كل شخص طبيعي تئول له فعلياً وبشكل نهائي ملكية أسهم أحد البنوك أو السيطرة الفعلية عليه، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملات نيابة عنه.

١-٨ **طالب التملك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتقدم للحصول على موافقة البنك المركزي ليصبح مساهماً رئيسياً.

٢- قواعد طلبات التملك:

٢-١ التملك/ زيادة الحصص القائمة:

٢-١-١ يتعين علي طالب التملك التقدم بطلب إلى البنك المركزي قبل ٦٠ يومًا على الأقل من إتمام تملك ما يزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها، (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) مع إيضاح ما يلي بالطلب:

٢-١-١-١ تقرير يبين الملاءة المالية لطالب التملك.

٢-١-١-٢ هيكل ملكية طالب التملك (بالنسبة للأشخاص الاعتبارية) شاملاً الأطراف المرتبطة وبما يكفل التعرف على المستفيدين النهائيين.

٢-١-١-٣ سبب تملك الأسهم والأهداف المزمع تحقيقها.

٢-١-١-٤ الخطط الخاصة بإدارة البنك والسياسة المزمع تطبيقها.

٢-١-١-٥ أي موافقات تم الحصول عليها من جهات رقابية أخرى (إن وجدت).

٢-١-١-٦ نسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركات أو منشآت أخرى.

٢-١-١-٧ أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٢-١-٢ على طالب التملك نشر طلبه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بطالب التملك (إن وجد) – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على ذلك – خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب للبنك المركزي، مع الإشارة إلى حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض مُسبب على الطلب إلى البنك المركزي خلال ١٠ أيام من تاريخ النشر، ويجوز للبنك المركزي الاستثناء من هذا البند.

٢-١-٣ يتعين على طالب التملك إخطار البنك المركزي إذا تبيَن إرسال أية مستندات أو بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو في حالة حدوث تغيُّر في البيانات المقدمة، مع مراعاة إيضاح مبررات وتأثير ذلك، ومتى طلب البنك المركزي أي إيضاحات بشأن هذه التغيرات؛ ويُعد الطلب غير مكتمل لحين استيفاء اللازم.

٢-١-٤ يتم إخطار طالب التملك بقرار قبول أو رفض البنك المركزي خلال ٦٠ يوماً من تاريخ اعتبار الطلب مُكتملًا، ويتعين إتمام التملك خلال ٦ أشهر من تاريخ الإبلاغ بالموافقة وإلا اعتبرت لاغية، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بناءً على مبررات يقبلها.

٢-١-٥ يتعين على مقدم الطلب الصادر له موافقة بالتملك إخطار البنك المركزي خلال ٧ أيام عمل بحد أقصى من تاريخ إتمام التملك.

٢-١-٦ تسري ذات القواعد الخاصة بالتملك على شهادات الإيداع الدولية، ويكون المالك المسجل ملتزماً بتنفيذها نيابة عن المالك المستفيد.

٢-١-٧ في حالة عدم الالتزام بالحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للبند رقم (٢-١-١)، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، ويتعين على المُخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ٦ أشهر من تاريخ الأيلولة إليه، وإلا كان للبنك المركزي أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية تعيين إحدى شركات السمسرة لتولى إجراءات بيع الأسهم المخالفة، على أن تئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

٢-٢ <u>التملك لأسباب غير إرادية</u>

٢-٢-١ إذا تملك شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة نسبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المُصدر للبنك أو حقوق التصويت أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية لسبب غير إرادي كالميراث أو الوصية، أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام نتيجة لزيادة رأس المال، أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو الانقسام، يتعين تقديم طلب استمرار التملك (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) خلال ٣٠ يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه وأدى لزيادة النسبة، ويسري في هذا الشأن القواعد ذات الصلة الواردة بالبند رقم (٢-١).

٢-٢-٢ في حالة عدم الموافقة على الطلب المشار إليه، يتعين على المالك التصرف في حصته الإضافية من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت التي آلت إليه على النحو الآتي:

٢-٢-٢-١ خلال عام من تاريخ الإخطار بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية.

٢-٢-٢-٢ خلال ٣ أشهر من تاريخ الإخطار بقرار الرفض إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام نتيجة لزيادة رأس المال أو نتيجة الاندماج أو الاستحواذ أو الانقسام أو غيرها من الأسباب غير الإرادية.

ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة بناءً على مبررات يقبلها.

٢-٢-٣ في حالة عدم التقدم بطلب استمرار التملك وفقاً للبند (٢-٢-١) يتعين توفيق الأوضاع والتصرف في الحصة الإضافية من رأس المال المُصدر أو من حقوق التصويت التي آلت إليه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ أيلولة هذه الزيادة، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة حال تعثر بيع الأسهم خلال الفترة المقررة.

٢-٢-٤ في حالة مخالفة البنود أرقام (٢-٢-١، و٢-٢-٢، و٢-٢-٣)، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، ويتعين على المُخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ٦ أشهر من انتهاء الفترة المشار إليها بالبند (٢-٢-٣)، وإلا كان للبنك المركزي أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية تعيين إحدى شركات السمسرة لتولي إجراءات بيع الأسهم المخالفة، على أن تئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

٢-٣ <u>التزامات المساهمين:</u>

٢-٣-١ يلتزم المساهمون الرئيسيون بإخطار البنك المركزي حال انخفاض نسبة مساهمتهم عن الحد المرخص لهم به (وفقاً للنموذج المُعتمد لهذا الغرض) في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ انخفاض النسبة.

٢-٣-٢ على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك وأطرافه المرتبطة ما يزيد على ٥٪ من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك وبما لا يجاوز ١٠٪ إخطار البنك المركزي (وفقاً للنموذج المُعتمد لهذا الغرض) خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك.

٢-٣-٣ على المساهمين الرئيسيين إخطار البنك المُساهم فيه وكذا البنك المركزي خلال ١٥ يوماً في أيٍ من الحالات الأتية:

٢-٣-٣-١ تغيُّر أي من البيانات السابق تقديمها إلى البنك المركزي في إطار طلبات التملك، مع إيضاح مبررات وتأثير ذلك.

٢-٣-٣-٢ تدهور المركز المالي للمساهم الرئيسي أو لأي من الأطراف المرتبطة به، ويشمل ذلك حالات التعثر أو الإفلاس أو التصفية.

٢-٣-٣-٣ حدوث تغيُّر جوهري في هيكل المساهمين أو الهيكل الإداري للمساهم الرئيسي أو الأطراف المرتبطة به.

٢-٣-٣-٤ فقد المساهم الرئيسي أو أي من الأطراف المرتبطة به أحد شروط صلاحيته كمساهم رئيسي.

وفي حالة تحقق أي من الحالات الواردة بالبند (٢-٣-٣) يجوز للبنك المركزي اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا بما في ذلك توجيه المساهمين الرئيسيين نحو التصرف في حصصهم.

٢-٤ <u>التزامات البنوك:</u>

٢-٤-١ يلتزم البنك بالإفصاح عن اسم كل مساهم يمتلك بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة ما يزيد على ٥% من رأس مال البنك المصدر، وذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

٢-٤-٢ تلتزم البنوك بإخطار البنك المركزي بالحالات التالية (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ حدوثها:

٢-٤-٢-١ تملك شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة ما يزيد عن ١٠٪ من رأس المال المصدر للبنك أو لحقوق التصويت دون الحصول على موافقة البنك المركزي.

٢-٤-٢-٢ تملك شخص طبيعي أو اعتباري وأطرافه المرتبطة ما يزيد عن ٥٪ من رأس المال المصدر للبنك أو لحقوق التصويت أو تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية، وكذا عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة تساوي أو تزيد عن ١٪.

٢-٤-٢-٣ انخفاض ملكية أي من المساهمين الرئيسيين عن الحد المصرح له.

٢-٤-٣ يتعين على البنوك تعليق حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة عن النسبة المصرح بها في حالة تحقق ما ورد بالبنود أرقام (٢-١-٧، و٢-٢-٤)، وكذا إخطار البنك المركزي بذلك.

٢-٤-٤ على البنوك إخطار البنك المركزي فوراً حال تحقق أي من الحالات الواردة بالبند رقم (٢-٣-٣)، وكذا بأي تطورات ذات صلة.

٢-٤-٥ تلتزم البنوك بإنشاء سجل يتضمن بيانات حملة الأسهم، مع مراعاة تحديثه وموافاة البنك المركزي بنسخة منه بصفة شهرية، على أن يشمل هذا السجل ما يلي كحد أدنى:

٢-٤-٥-١ أسماء وعناوين وأرقام تعريف الهوية (مثل بطاقة الرقم القومي أو رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة الضريبية)، لكل مساهم وأطرافه المرتبطة يمتلك ما يزيد عن ٥٪ من رأس المال المصدر وكذا لكافة المستفيدين النهائيين.

٢-٤-٥-٢ تاريخ بداية/ نهاية المساهمة.

٢-٤-٥-٣ عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم وفئتها (إن وجدت).

٢-٤-٥-٤ النسبة المئوية لرأس المال المصدر الذي يمتلكه كل مساهم.

٢-٤-٥-٥ النسبة المئوية لحقوق التصويت التي يمتلكها كل مساهم.

٢-٤-٦ على البنك اتخاذ الإجراءات المناسبة والاحتفاظ بالمستندات اللازمة لتحديد هوية المستفيدين النهائيين للأسهم، وتسجيلهم بسجل المساهمين، ويتم تحديد المستفيد النهائي وفقاً للآتي:

٢-٤-٦-١ كل من يملك أو يسيطر على نسبة تزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت للشخص الاعتباري المساهم بالبنك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال سلسلة كيانات أو ترتيبات قانونية، بمفرده أو بالاشتراك مع أطرافه المرتبطة، ويكون تعقب المستفيد النهائي من خلال أي عدد من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية.

٢-٤-٦-٢ في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المستفيد النهائي وفقاً للبند السابق، يكون المالك النهائي هو الشخص الطبيعي الذي يمارس – بشكل مباشر أو غير مباشر – بحكم الواقع أو بحكم القانون، سيطرة فعلية على آخر كيان أو ترتيب قانوني تم الوقوف عليه. وإذا تعذر ذلك، فيتم اعتبار الشخص الطبيعي القائم على إدارة أخر كيان أو ترتيب قانوني تم الوقوف عليه. وفي تلك الحالات، يتعين موافاة البنك المركزي بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن بما يشمل كافة المعلومات المتعلقة بتحديد المستفيد النهائي، وتفاصيل المراسلات التي تمت في هذا الشأن، وأي بيانات أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٣- دراسة طلبات التملك/ الاستحواذ/ الاندماج/ الانقسام:

٣-١ يقوم البنك المركزي بالنظر في الطلبات المقدمة شـــريطة اســـتيفائها للمتطلبات الواردة بهذه التعليمات وذلك من خلال دراسة الاعتبارات التالية كحد أدنى بحسب الأحوال:

٣-١-١ سابقة الخبرة.

٣-١-١ توافر الملاءة المالية اللازمة لدعم احتياجات البنك.

٣-١-٢ مشروعية مصادر الأموال.

٣-١-٣ عدم صدور أية أحكام جنائية أو عقوبات بسبب ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣-١-٤ نسبة مساهمة كل مساهم والأطراف المرتبطة به في مؤسسات مالية أخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

٣-١-٥ الإدراج على القوائم المحلية أو الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو غيرها.

٣-١-٦ وضوح هيكل الملكية – شاملاً الأطراف المرتبطة – بما يكفل التعرف على المستفيدين النهائيين.

٣-١-٧ الخضوع لرقابة وإشراف السلطة الرقابية المختصة في الدولة التي يقع بها المقر الرئيسي إذا كان طالب التملك بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وأن تطبق هذه السلطة قواعد الرقابة المجمعة، وأن تبدى موافقتها على طلب التملك وعدم ممانعتها في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة.

٣-١-٨ التأكد من أن الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه أو خططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونه لن تؤثر سلباً على إدارة البنك أو تضر بمصالح المودعين أو المصلحة الاقتصادية العامة.

٣-١-٩ التصنيف الائتماني من قبل مؤسسات التصنيف الدولية (إن وجد).

٣-١-١٠ تأثير الصفقة على المنافسة بالقطاع المصرفي، وذلك وفقاً لدراسة وحدة حماية المنافسة بالبنك المركزي والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

٣-١-١١ الإجراءات الخاصة بالعاملين بالبنوك المعنية وضمان حقوقهم.

٤- الفحص النافي للجهالة

٤-١ يتقدم طالب الاستحواذ/ الاندماج/ الانقسام بطلب للحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي للبدء في إجراءات الفحص النافي للجهالة على أن يُرفق بالطلب اتفاقية سرية المعلومات الموقعة بين الأطراف المعنية، وكذا ما يأتي:

٤-١-١ صورة من النظام الاساسي للجهة طالبة الفحص النافي للجهالة تشمل أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأس المال.

٤-١-٢ نبذه تعريفية عن الجهة طالبة الفحص.

٤-١-٣ شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف ضد أي من مؤسسي الجهة طالبة الفحص.

٤-١-٤ هيكل ملكية الجهة طالبة الفحص – شاملاً الأطراف المرتبطة – وبما يكفل التعرف على المستفيدين النهائيين.

٤-١-٥ صورة من القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للجهة طالبة الفحص عن آخر ٣ سنوات مالية.

٤-١-٦ إقرار يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين أو المساهمين الرئيسيين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المستفيدين النهائيين بالجهة طالبة الفحص في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية أو الدولية).

٤-١-٧ ما يفيد الخضوع لرقابة وإشراف السلطة الرقابية المختصة في الدولة التي يقع بها المقر الرئيسي إذا كان طالب الفحص بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.

٤-١-٨ شهادة توضح التصنيف الائتماني للجهة طالبة الفحص من قبل مؤسسات التصنيف الدولية (إن وجد).

٤-١-٩ نبذة تعريفية عن القائمين على عملية الفحص النافي للجهالة وسابقة أعمالهم.

٤-١-١٠ أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٥- قواعد طلبات الاستحواذ:

٥-١ يتقدم طالب الاستحواذ بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) بعد إجراء الفحص النافي للجهالة.

٥-٢ يتم دراسة الطلب من قبل البنك المركزي أخذاً في الاعتبار ما ورد بالبند رقم (٣).

٥-٣ يتعين على البنوك المعنية بعملية الاستحواذ إخطار البنك المركزي المصري إذا تبيَن أنه قد تم إرسال معلومات خاطئة أو مضللة أو غير دقيقة أو في حالة حدوث تغيُّر في البيانات التي تم تقديمها، مع مراعاة إيضاح التأثير والأسباب والمبررات وكافة التفاصيل ذات الصلة، ويجوز للبنك المركزي في هذه الحالة اعتبار الطلب غير مكتمل.

٥-٤ يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره بشأن عملية الاستحواذ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات المطلوبة.

٥-٥ على البنوك المعنية بعملية الاستحواذ إتاحة كافة المستندات والمعلومات اللازمة لمكتب التقييم المختص والمستشار القانوني والمالي بما يمكنهم من إتمام الفحص المالي والقانوني، مع مراعاة توقيع الاتفاقيات اللازمة لحفظ سرية البيانات.

٥-٦ على طالب التملك نشر طلبه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بطالب التملك (إن وجد) – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على ذلك – خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب للبنك المركزي، مع الإشارة إلى حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض مُسبب على الطلب إلى البنك المركزي خلال ١٠ أيام من تاريخ النشر، ويجوز للبنك المركزي الاستثناء من هذا البند.

٦- قواعد طلبات الاندماج/ الانقسام:

٦-١ إجراءات الموافقة المبدئية

٦-١-١ على البنوك المعنية بعملية الاندماج/ الانقسام اختيار من يمثلها في الإجراءات، والتقدم بطلب إلى البنك المركزي (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) للحصول على الموافقة المبدئية للترخيص بالسير في الإجراءات.

٦-١-٢ في حالة إنشاء بنك جديد بموجب الاندماج أو الانقسام، ترفق المستندات الموضحة للنموذج المعتمد لذلك الغرض.

٦-١-٣ على طالب التملك نشر طلبه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بطالب التملك (إن وجد) – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على ذلك – خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب للبنك المركزي، مع الإشارة إلى حق كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض مُسبب على الطلب إلى البنك المركزي خلال ١٠ أيام من تاريخ النشر، ويجوز للبنك المركزي الاستثناء من هذا البند.

٦-١-٤ على البنوك المعنية بعملية الاندماج/ الانقسام إتاحة كافة المستندات والمعلومات اللازمة لمكتب التقييم المختص والمستشار القانوني والمالي بما يمكنهم من إتمام الفحص المالي والقانوني، مع مراعاة توقيع الاتفاقيات اللازمة لحفظ سرية البيانات.

٦-١-٥ يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره في شأن الطلب المبدئي لعملية الاندماج/ الانقسام متضمناً أية شروط أو إجراءات تصحيحية يجب الالتزام بها، ويُخطر به ذوي الشأن خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة المستندات المطلوبة.

٦-٢ إجراءات الموافقة النهائية

٦-٢-١ على البنوك الحاصلة على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات الاندماج/ الانقسام التقدم بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي النهائية (وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض) خلال فترة ٦ أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية - ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مدها لمدة أخرى مماثلة - مرفقاً به المستندات الآتية:

٦-٢-١-١ صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لكل من البنوك المعنية بالموافقة على العقود ذات الصلة بالأغلبية المقررة قانوناً، أو موافقة المركز الرئيسي للبنك في حالة فروع البنوك الأجنبية.

٦-٢-١-٢ مشروع النظام الأساسي للبنك الدامج معدلاً أو النظام الأساسي للبنك الجديد.

٦-٢-١-٣ صورة من آخر قوائم مالية معتمدة من مراقبي حسابات البنوك المعنية بعملية الاندماج/ الانقسام في التاريخ الذي يسبق مباشرة قرار الجمعية العامة بالموافقة على العملية.

٦-٢-١-٤ تقرير مراقبي الحسابات للبنوك المعنية بعملية/ الاندماج/ الانقسام، والمقدمة للمساهمين وفقاً لأحكام القانون.

٦-٢-١-٥ الإجراءات التي تم اتخاذها نحو تخارج المساهمين المعترضين على العملية (إن وجد).

٦-٢-١-٦ صورة من العقود ذات الصلة بما يشمل اسم البنك الدامج في حالة تعديله أو اسم البنك الجديد الناجم عن العملية.

٦-٢-١-٧ أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

٦-٢-٢ يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية العامة غير العادية لأي من البنوك المشاركة في الاندماج، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من البنك واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي إلى البنك خلال ١٥ يوماً من تاريخ إشهار قرار الاندماج على أن يتم تقدير قيمة الأسهم وفقاً للقيمة المتفق عليها في عقد الاندماج.

٦-٢-٣ يتعين على البنوك المعنية بعملية الاندماج/ الانقسام المتقدمة بالطلب إخطار البنك المركزي المصري إذا تبيَن أنه قد تم أرسال معلومات خاطئة أو مضللة أو غير دقيقة أو في حالة حدوث تغير في البيانات التي تم تقديمها، مع مراعاة إيضاح التأثير والأسباب والمبررات وكافة التفاصيل ذات الصلة، ويجوز للبنك المركزي في هذه الحالة اعتبار الطلب غير مكتمل.

٦-٢-٤ يُصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره بشأن عملية الاندماج/ الانقسام وتأسيس البنوك الجديدة وشطب البنوك القائمة بحسب الأحوال خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات المطلوبة، ويعتمد البنك المركزي تعديل النظام الأساسي للبنك الدامج أو النظام الأساسي للبنك الجديد، بحسب الأحوال، كما يعتمد عقود الإدارة (إن وجدت).

٦-٢-٥ في حالة إنشاء بنك جديد بموجب الاندماج أو الانقسام، ترفق المستندات الموضحة بالنموذج المعتمد لذلك الغرض.

٦-٢-٦ تنشر قرارات الإلغاء والشطب في الجريدة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنوك المعنية خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور قرار البنك المركزي.

٦-٢-٧ يلتزم البنك الدامج/ البنك الجديد بحسب الأحوال، بالإعلان عن صدور قرار البنك المركزي النهائي وتاريخ نفاذه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال أسبوع من استلامه لهذا القرار.

٦-٢-٨ في حالة كون البنك الدامج والبنك المدمج مملوكين بالكامل (بصورة مباشرة او غير مباشرة) لذات المساهمين، يتم التقدم للحصول على الموافقة النهائية مباشرة.

٧- قواعد أخرى خاصة بالاستحواذ/ الاندماج:

٧-١ في حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل خاضع للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة في كل من البنك المستحوذ عليه/ المدمج والبنك المستحوذ/ الدامج، يتم تحويل كامل احتياطيات صندوق العاملين بالبنك المستحوذ عليه/ المدمج إلى صندوق العاملين بالبنك المستحوذ/ الدامج، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون المشار إليه، وذلك دون المساس بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

٧-٢ في حالة وجود صندوق تأمين خاص بديل في البنك المستحوذ عليه/ المدمج وخضوع العاملين بالبنك المستحوذ/ الدامج لنظام التأمين الاجتماعي العام (سواء وحده أو بالإضافة لنظام صناديق التأمين التكميلية الخاصة وفقاً لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥) يتم تصفية صندوق التأمين الاجتماعي البديل الخاص بالعاملين في البنك المستحوذ عليه/ المدمج، وتئول احتياطياته إلى صندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باستخدام هذه الاحتياطيات على الوجه الأتي:

٧-٢-١ تُجنب المبالغ اللازمة للوفاء بحقوق أصحاب المعاشات الذين نشأ استحقاقهم قبل تاريخ الاستحواذ/ الاندماج، وذلك دون أدنى انتقاص من تلك الحقوق بما في ذلك الحق في الزيادة الدورية للمعاش وفقاً لنظام الصندوق الخاص البديل للبنك المستحوذ عليه/ المدمج.

٧-٢-٢ تُؤدى الحقوق والمزايا للأعضاء المستمرين في العمل بعد تاريخ الاستحواذ/ الاندماج وفقاً لأحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظم التأمين الاجتماعي العامة.

٧-٣ في حالة خضوع العاملين بالبنك المستحوذ عليه/ المدمج لنظام التأمين الاجتماعي العام وخضوع العاملين بالبنك المستحوذ/ الدامج لنظام تأمين خاص بديل، يتم تحويل احتياطي المعاش من النظام العام إلى النظام البديل وفقاً لأحكام المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

وفي جميع الأحوال تسري قواعد نظام التأمين الخاص البديل للعاملين في البنك المستحوذ عليه/ المدمج حتى اليوم السابق لتاريخ الاستحواذ/ الاندماج، وتسري القواعد المطبقة في البنك المستحوذ/ الدامج على جميع العاملين في البنك المستحوذ عليه/ المدمج اعتباراً من تاريخ الاستحواذ/ الاندماج، وعلى أن يلتزم البنك المستحوذ/ الدامج في الحالتين المشار إليهما بالبندين رقمي (٧-١، و٧-٢) بما يأتي:

٧-٣-١ سداد أي عجز في الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين وكذا الأعضاء المستمرين في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة.

٧-٣-٢ توفير مزايا الرعاية الصحية لأصحاب المعاشات بما لا يقل عن المزايا التي كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ الاستحواذ/ الاندماج.

٧-٤ إذا كان الصندوقان في البنك المستحوذ/ الدامج والبنك المستحوذ عليه/ المدمج خاضعين لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحوالة حقوق والتزامات الصندوق الخاص بالعاملين في البنك المستحوذ عليه/ المدمج أو إدماجه في الصندوق الخاص بالعاملين في البنك المستحوذ/ الدامج وفقاً للمادة (٣٠) من هذا القانون أو تصفيته وفقاً للمادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه، قبل تاريخ الاستحواذ/ الاندماج.

٧-٥ يلتزم صندوق التأمين الخاص في البنك المستحوذ عليه/ المدمج بتوفيق أوضاعه واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذه المادة وقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة، بحسب الأحوال، قبل تاريخ الاستحواذ/ الاندماج.